

**الضوابط المستجدة لتنظيم الاستشارة في القانون رقم 12/23
المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية**

**The New Regulations Governing
Consultation in Law No. 23-12 on the
General Rules of Public Procurements**

رقراقي محمد زكرياء*

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، الجزائر.

zakaria.regragui@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2025 / 04 / 04 تاريخ القبول: 2025 / 10 / 26 تاريخ النشر: 2025 / 11 / 06

الملخص:

تضمن القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، التنصيص على إجراءات خاصة لإبرام الصفقات العمومية إذا لم يتجاوز مبلغ الطلب العمومي سقفًا ماليًا معينًا، أو بالنسبة لبعض الخدمات الخاصة، مع الإحالة إلى التنظيم بخصوص تفصيل طبيعة هذه الطلبات والعقود لاسيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي أخضع هذا النوع من العقود لأحكام سماها بالإجراءات المكيفة، وهو الاصطلاح الذي بدى غريبًا من حيث التأطير والتنفيذ من طرف الفاعلين في مجال الصفقات العمومية، لتأتي ورقتنا البحثية هذه

* المؤلف المرسل

لتوضيح ملامح التطبيق الصحيح للإجراءات المكيفة وفقا لما هو مستجد في القانون رقم 12/23.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الإجراءات المكيفة، العتبة المالية، الإجراءات الخاصة. 498498

Abstract:

Law No. 23/12 of August 5, 2023, defining the general rules relating to public procurements, stipulates special procedures for concluding public contracts if the amount of the public request does not exceed a certain financial ceiling, or for some private services, with reference to the regulation regarding the details of the nature of these requests and contracts, especially the provisions of Presidential Decree No. 15/247 of September 20, 2015, regulating public procurements and public service delegations, which subjected this type of contract to provisions called adapted procedures, a term that seemed strange in terms of the framework and implementation by the actors in the field of public contracts, so this research paper comes to clarify the features of the correct application of adapted procedures.

Keywords: Public procurements, adapted procedures, financial threshold, special procedures.

المقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز الأدوات القانونية التي يعتمد عليها أشخاص القانون العام لتسيير المال العام وتحقيق

التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تلبية حاجات المرافق العمومية من أشغال ولوازم ودراسات وخدمات، ولأهمية هذا المجال، حرص المشرع الجزائري على تنظيمه بدقة، بما يضمن الشفافية والمساواة والمنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، مع إخضاع الإنفاق العمومي لرقابة فعالة.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية¹، حاملا في طياته جملة من المستجدات الجوهرية التي تهدف إلى تحديث المنظومة القانونية للصفقات العمومية، من خلال تبسيط الإجراءات، وإضفاء مرونة على آليات الإبرام، وتوسيع نطاق الرقمنة كخيار استراتيجي لتحقيق النجاعة والشفافية، ومن بين هذه المستجدات، إعادة تنظيم نظام الاستشارة الذي يعد من الأدوات الإجرائية الهامة لإبرام الطلبات العمومية ذات القيمة المحدودة، أو تلك التي لا تصل إلى الحد المالي الذي يوجب اللجوء إلى صفقة عمومية بالمعنى الكامل.

فالاستشارة، وإن كانت في أصلها وسيلة استثنائية لتفادي التعقيد الإداري، إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت أداة فعالة لتحقيق التوازن بين سرعة تنفيذ النفقات العمومية وضمان المنافسة الشريفة، غير أن هذا التوازن ظل محل نقاش دائم، خصوصا مع تزايد الحاجة إلى ضبط معاييرها وشروطها القانونية والإجرائية، بما يمنع الانحراف أو سوء استعمالها، وقد عمل المشرع في القانون رقم 12/23 على إعادة صياغة الإطار القانوني للاستشارة، من خلال تحديد ضوابط دقيقة لإعلانها وتنظيمها، وتعزيز الرقابة عليها، خاصة بعد إدماج

الرقمنة ضمن منظومة الصفقات العمومية، بما يضمن تتبع مراحلها إلكترونياً ويحد من الممارسات غير الشفافة.

تتبع أهمية موضوع الدراسة من كونه يتناول أحد المجالات الحيوية في القانون الإداري الاقتصادي الحديث، حيث تمثل الاستشارة أداة حساسة لتجسيد الصفقات العمومية والطلبات البسيطة، فهي تمكن الإدارة من الاستجابة السريعة للحاجات العمومية، لكنها في الوقت ذاته قد تكون منفذاً للمحسوبية أو التجاوزات إذا لم تضبط بقواعد دقيقة، ومن ثمة فإن دراسة الضوابط المستجدة التي جاء بها القانون رقم 12/23 تكتسي أهمية علمية وعملية مزدوجة، من خلال: الكشف عن التحولات الجديدة في تنظيم الاستشارة، وإبراز مدى انسجام الإصلاح التشريعي مع مبادئ الشفافية والمنافسة والرقابة، مع تقييم أثر الرقمنة على ضمان النجاعة والشفافية في إجراءات الاستشارة.

وبذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 12/23 المتعلقة بتنظيم الاستشارة، وتحديد الضوابط الشكلية والموضوعية الجديدة التي تحكم هذه الآلية، وبيان مدى مساهمة المستجندات القانونية والرقمية في الحد من التعقيدات الإدارية والرفع من نجاعة الطلب العمومي، زيادة على إبراز التحديات العملية التي قد تواجه تطبيق هذه الضوابط.

وتنطلق الدراسة من بعض الفرضيات تتمثل أساساً في اعتبار أن القانون رقم 12/23 جاء لتكريس مقاربة جديدة في تنظيم الاستشارة، تقوم على التبسيط والشفافية والرقمنة. هذه الأخيرة التي تعتبر أداة جوهرية لضمان تتبع العمليات وتعزيز

المراقبة المسبقة واللاحقة، إضافة لافتراض أن الضوابط المستجدة قد تسهم في تحقيق التوازن بين المرونة القانونية والصرامة الإجرائية، لكنها تطرح في الوقت نفسه إشكالات تطبيقية على المستوى العملي.

في ضوء ما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة كالتالي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 12/23، من إرساء ضوابط قانونية جديدة تضمن الشفافية والفعالية في نظام الاستشارة؟، وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها: ما هو الإطار القانوني للاستشارة في ظل القانون الجديد؟، ما هي أهم الضوابط الشكلية والموضوعية التي أدخلت عليها؟، وكيف أثرت الرقمنة على تنظيمها ومراقبتها؟

لتحليل هذا الموضوع، تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وتفسيرها، مع توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية الضوابط الجديدة في تحقيق أهدافها القانونية والاقتصادية.

لتحقيق الأهداف والإجابة على الإشكالية، قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

-- المبحث الأول تناول الإطار المفاهيمي والقانوني للاستشارة في ظل القانون رقم 12/23، بحيث تضمن تفصيل مفهوم الاستشارة وتمييزها عن الصفقات العمومية والطلبات البسيطة في (المطلب الأول)، ثم بيان الشروط العامة والضوابط

القانونية لتنظيم الاستشارة وفق القانون الجديد في (المطلب الثاني).

- أما المبحث الثاني فخصص لتحليل المستجدات التشريعية والرقمية المؤطرة لتنظيم الاستشارة، من خلال تفصيل الضوابط الإجرائية المستحدثة لتنظيم الاستشارة في (المطلب الأول)، وتحليل أثر الرقمنة على شفافية وفعالية نظام الاستشارة في الصفقات العمومية في (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاستشارة في ظل القانون 12/23:

في إطار الإصلاحات التشريعية الحديثة التي عرفها نظام الصفقات العمومية في الجزائر، جاء القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 ليعيد ضبط القواعد العامة المنظمة للصفقات العمومية، مستحدثا جملة من المفاهيم والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنجاعة في تسيير الطلب العمومي. ومن بين أبرز هذه المستجدات، تكريس الاستشارة كآلية قانونية مرنة لإبرام العقود العمومية دون المرور بالإجراءات الشكلية للصفقة، ولأهمية هذه الأداة في تحقيق الموازنة بين الفعالية الإدارية واحترام مبادئ المنافسة، كان من الضروري الوقوف على إطارها المفاهيمي والقانوني في ظل القانون الجديد.

وعليه، يتناول هذا المبحث محورين أساسيين: الأول يتعلق بمفهوم الاستشارة وتمييزها عن الصفقات العمومية والطلبات البسيطة، من حيث الطبيعة القانونية والمجال التطبيقي، أما الثاني فيتناول الشروط العامة والضوابط القانونية لتنظيم

الاستشارة وفق أحكام القانون رقم 12/23، مع إبراز ما جاء به من مستجدات.

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة وتمييزها عن الصفقات العمومية والطلبات البسيطة:

جاء القانون رقم 12/23 ليعيد ضبط الإطار القانوني للاستشارة ضمن منظومة الصفقات العمومية، باعتبارها إجراء مبسطا لإبرام الطلبات العمومية التي تقل قيمتها عن السقف المالي المحدد قانونا لإبرام الصفقة العمومية، وقد اعتبرت المواد من 18 إلى 23 منه الاستشارة إحدى طرق إبرام الطلبات العمومية التي تحكمها إجراءات مبسطة، مع احترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات.

وبذلك، يتضح أن الاستشارة في فلسفة المشرع الجزائري تمثل آلية قانونية ذات طابع استثنائي، تمكن المصلحة المتعاقدة من تلبية حاجاتها العاجلة أو محدودة القيمة المالية دون الخضوع الكامل للإجراءات المعقدة التي تميز الصفقات العمومية، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمنافسة والشفافية².

فالاستشارة ليست عقدا خاصا أو شكلا من أشكال الصفقات العمومية بالمعنى الدقيق، وإنما إجراء إداري مبسط يهدف إلى اختيار متعامل اقتصادي واحد أو أكثر، بعد استشارة عدد محدد من العارضين المؤهلين، في إطار تنافس محدود ومضبوط، مع احترام مبادئ الإنفاق العمومي الرشيد.

وءءمءل الغافة من اعءماء الاسءشارة فف ءوففق بفن السرة والفعاففة فف الإنفاق العمومف من ءهة؁ والمءافظة على مباء المنافسة القانونفة والشفاففة من ءهة أءرى؁ ولهءا ءرص المشرع فف القانون 23-12 على ضبطها من ءلال أءكام ءاصة؁ سواء من ءفء إءراءاء الإعلان والءقفم أو الرقابة المسبقة واللاحقة؁ مع ءأكفء إءامفة اسءعمال المنصة الرقمة للصفاء العمومفة فف مراحلا المءءلفة؁ فف إطار سفااسة الرقمة الءف اعءمءها القانون الءفء.

ورغم أن كلا من الاسءشارة والصفة العمومفة فءرءان ضمن فئة الطلباء العمومفة؁ فأنهما فءءلفان من ءفء القفمة الماففة؁ وطبفعة الإءراءاء؁ وشكل الرقابة؁ والغافة ءءظفمفة.

- من ءفء القفمة الماففة: ءبرم الصفاء العمومفة عنءما ءءاوز الطلباء العمومفة السقف المالي المءءء بموجب ءءظفم³؁ فف ءفن ءلءا المصلءة المءعافءة إلى الاسءشارة عنءما ءقل القفمة ءءقفرففة للطلب عن هءا السقف.

- من ءفء الإءراءاء: ءبرم الصفة العمومفة وفق إءراءاء مطولة ومعقدة ءشمل الإعلان عن طلب العروض؁ وفءء الأظرفة فف ءلسة علنفة؁ وءقفم العروض وفق معاففر مءءءة؁ ومراقبة لءنة الصفاء المءءصة؁ أما الاسءشارة فءعءمء على إءراءاء مبسطة ءءمءل فف الإعلان الملائم عن الاسءشارة وءوففه ءعواء مءءوءة إلى عءء من المءعاملفن الاقءصاففن المؤهلفن (لا فقل عن ءلاءة فف القاعءة العامة)؁ وءراسة عروضهم وفقا لمعاففر موضوعفة؁ ءون المرور بكامل المسار الإءرائف للصفة العمومفة.

-- من حيث الرقابة: تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات العمومية، فضلا عن الرقابة المالية المسبقة من المراقب الميزانياتي، بينما تكتفي الاستشارة برقابة داخلية لاحقة أو فورية من طرف الأمر بالصرف وهيئات المراقبة المالية، دون عرضها على لجنة الصفقات، إلا في حالات خاصة أو تجاوز سقفها المالي.

-- من حيث الشكل والنتائج القانونية: توثق الصفقة العمومية في عقد إداري رسمي بعد المصادقة والموافقة المالية، بينما تنتج الاستشارة أثرا تعاقديا مبسطا من خلال إصدار سند طلب أو توقيع اتفاق إداري محدود القيمة، لا يرقى إلى مرتبة الصفقة بالمعنى القانوني الصارم.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الاستشارة هي مرحلة تمهيدية أو مكمل للصفقات العمومية، تلجأ إليها الإدارة في الحالات التي لا تستدعي تطبيق الإجراءات الكاملة للصفقة، دون أن تشكل خروجاً عن مبدأ المنافسة والشفافية، بل آلية مرنة لتكريس النجاعة في التسيير العمومي.

المطلب الثاني: الشروط العامة والضوابط القانونية لتنظيم الاستشارة وفق القانون الجديد:

أقر القانون رقم 12/23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁴، جملة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم تنظيم الاستشارة باعتبارها آلية خاصة لإبرام العقود العمومية، تهدف إلى تحقيق

التوازن بين الفعالية والشفافية في تسيير المال العام، وبين متطلبات المرونة الإدارية في تلبية حاجات المرافق العامة.

وفي هذا الإطار، تم التمييز بين الصفقات العمومية التي تخضع لإجراءات شكلية صارمة، والاستشارات التي تعتبر من الإجراءات المخففة أو المكيفة، والمخصصة أساسا للطلبات ذات القيمة المحدودة أو التي تقتضي طبيعتها سرعة في الإبرام والتنفيذ، شريطة احترام المبادئ الأساسية الثلاثة المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وشفافية الإجراءات، والمساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين⁵.

وقد أخرج القانون رقم 12/23 والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 عددا من العقود والخدمات من نطاق تطبيق الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية، على غرار العقود المبرمة في إطار المنظمات والهيئات والاتفاقات الدولية، وهي تلك العقود الممولة كليا أو جزئيا من طرف هيئات أو منظمات خارجية، أو التي تبرم على أساس معاهدات واتفاقيات مصادق عليها من قبل الجزائر، حيث تخضع في هذه الحالة للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، باعتبار أن أحكامها أسمى من التشريع الداخلي⁶.

كما استثنى المشرع العقود المبرمة بين الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالنظر إلى وحدة الصفة القانونية لأطرافها، إذ لا محل لإخضاعها لقواعد المنافسة أو الإجراءات الشكلية التي تحكم الصفقات العمومية، ويمتد هذا الاستثناء أيضا إلى العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما يتعلق الأمر

بأنشطة لا تخضع أصلاً للمنافسة، حيث يكتفى بإجراءات داخلية تراعي مبادئ الشفافية والمساواة⁷.

وفيما يتعلق بعمليات المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)، فإنها لا تخضع بدورها للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، لكنها ملزمة بإعداد نظام داخلي خاص بإبرام عقودها وفق مبادئ الصفقات العمومية نفسها، يخضع لاعتماد هيئاتها الاجتماعية⁸، وتظل رغم ذلك خاضعة لرقابة أجهزة الدولة مثل مجلس المحاسبة ومحافظي الحسابات والمفتشية العامة للمالية.

كما أبقى المشرع صفقات استيراد المنتجات والخدمات السريعة التقلب من تطبيق بعض أحكام تنظيم الصفقات العمومية، نظراً للطبيعة المتغيرة لأسعار هذه السلع والخدمات، مما يستدعي اتخاذ قرارات عاجلة لا تسمح باحترام الآجال الشكلية المعتادة، ولهذا الغرض، أجاز القانون إنشاء لجنة وزارية مشتركة للإشراف على التفاوض واختيار المتعامل، على أن تحرر صفقة تسوية في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في التنفيذ.

ومن بين حالات الاستثناء كذلك العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع العمومية، إذ يفوض تنفيذ بعض المشاريع أو البرامج إلى هيئات أو مؤسسات عمومية متخصصة بموجب اتفاقيات إشراف منتدب، تعمل باسم ولحساب صاحب المشروع الأصلي، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مراكز البحث والتنمية⁹. أما العقود المبرمة مع المحامين، فقد نظمها المرسوم الرئاسي رقم

247/15 في ضوء أحكام القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الذي يمنع على المحامين المشاركة في طلبات العروض لجلب الزبائن، وعليه، أجاز المشرع للمصالح المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب الاستشارة بدل طلب العروض، من خلال استشارة عدد من المحامين المؤهلين وفق إجراءات مكيفة وإشهار ملاتم، بما يضمن احترام مبدأ الكفاءة دون الإخلال بخصوصيات المهنة.

كذلك، نص القانون على استثناء العقود المبرمة مع الهيئات المركزية للشراء من نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، مثل عقود "الوكالة الوطنية لتسيير إنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة"، التي تتعامل مع الإدارات العمومية وفق قواعد خاصة بحكم طبيعتها القانونية، إذ تعتبر تاجرا في علاقتها مع الغير وإدارة في علاقتها مع الإدارة.

شملت الاستثناءات أيضا عقودا وخدمات أخرى، من بينها العقود المبرمة مع بنك الجزائر، والعقود المتعلقة باقتناء أو تأجير العقارات، وحالات الاستعجال القصوى الناتجة عن خطر داهم يمس الأمن أو الممتلكات العمومية، إضافة إلى العقود الخاصة بخدمات الصلح والتحكيم.

ومن جهة أخرى، تم إخضاع تكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت لتنظيم خاص وفق أسلوب "صفقة الطلبات"، مثلما ورد في المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمادة 23 من القانون رقم 12/23، مع إمكانية تسوية هذه الطلبات استثنائيا فور تبليغ الاعتمادات المالية، حتى في غياب تحديد مسبق للحاجات وفق الإجراءات العادية.

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري سعى من خلال القانون رقم 12/23 إلى إعادة ضبط العلاقة بين إلزامية الشكليات ومرونة التسيير العمومي، عبر استحداث حالات استثنائية ومكيفة تراعي خصوصية بعض العقود والخدمات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المبادئ الجوهرية للصفقات العمومية، وهو ما يعد تجسيدا للتوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية والرقابة القانونية على المال العام.

المبحث الثاني: المستجدات التشريعية والرقمية المؤطرة لتنظيم الاستشارة:

يسلط هذا المبحث الضوء على المستجدات التشريعية والرقمية التي جاء بها القانون رقم 12/23 المتعلقة بتنظيم الاستشارة في مجال الصفقات العمومية، والذي تضمن جملة من الضوابط الإجرائية الجديدة التي تعزز من مصداقية عمليات الاستشارة وتقلل من مخاطر الانحراف الإداري والمالي، كما أولى أهمية خاصة لإدماج الرقمنة في مختلف مراحل تنظيم الاستشارة، سواء في الإعلان عنها أو في استقبال العروض ومعالجتها وتتبع مراحلها، مما أسهم في رفع مستوى الشفافية والفعالية في تسيير الطلب العمومي.

وعليه، سيتناول هذا المبحث محورين أساسيين: الأول مخصص لبيان الضوابط الإجرائية والرقابية المستحدثة لتنظيم الاستشارة، أما الثاني فيعنى بدراسة أثر الرقمنة على شفافية وفعالية نظام الاستشارة في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية المستحدثة لتنظيم الاستشارة:

تتمثل الضوابط الإجرائية الخاصة بتنظيم الاستشارة في ظل القانون رقم 12-23 في مواصلة تكريس الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويقصد بالإجراءات المكيفة تلك التي تتبع عندما تكون قيمة الطلب أو الخدمة دون العتبة المالية الإلزامية التي تفرض المرور عبر الإجراءات الشكلية الكاملة لإبرام الصفقة، أي اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، وهو ما كرسه القانون الجديد لسنة 2023 ضمن المادة 18 منه.

ورغم أن النص القانوني أشار إلى أن هذه الطلبات "لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية"، إلا أن هذا لا يعني إعفاء المصلحة المتعاقدة من كافة الشكليات، بل يظل بإمكانها تطبيقها طوعاً كلما رأت ذلك مناسباً، بل ويستحسن ذلك ضماناً للشفافية والمنافسة. ويفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر، أن على المصلحة المتعاقدة إعداد إجراءات داخلية خاصة بها تنظم كيفية إبرام هذه الطلبات، وتلزمها باحترام نفس الإجراء الذي اختارته كلما لجأت إلى الإبرام في حالات مماثلة، وبهذا الشكل، يتحول تنظيم الإجراءات المكيفة إلى نوع من النظام الداخلي الدائم الذي يحدد كيفية الإشهار، وعدد المتعاملين الواجب استشارتهم، وكيفية تقييم العروض وانتقاء الأنسب من حيث المزايا الاقتصادية.

إن إعداد هذه الإجراءات الداخلية يجب أن يكون مرنا وقابلا للتكيف مع طبيعة الحاجات العمومية، فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد عددا ثابتا للمتعهدين الواجب استشارتهم، لأن ذلك يخضع لتقديرها بحسب طبيعة الخدمة ومدى توفر المنافسة في السوق، فقد تحتاج الإدارة إلى استشارة عدد كبير من المتعاملين عندما يتعلق الأمر بمنتجات أو خدمات متوفرة بكثرة، بينما قد تكتفي بعدد محدود في حال الخدمات المتخصصة أو النادرة، كما أن عملية تحديد الحاجات تسبق الاستشارة وتعد من أهم مراحلها، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة ضبط حاجاتها مسبقا ضمن برنامج سنوي للنفقات، وفق مبدأ تجانس الحاجات الذي يحدد نوع الإجراء الواجب اتباعه وشكل الرقابة المطبقة عليه¹⁰.

أما بخصوص الإشهار، فيشترط أن تعلن المصلحة المتعاقدة عن حاجاتها بطريقة ملائمة، من خلال نشر إعلان الاستشارة وإرسال رسائل مكتوبة للمتعهدين المحتملين، قصد انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ويشترط أن تكون هذه الاستشارة كتابية وأن تثبت الإدارة تحت مسؤوليتها قيامها بها وفق ما تراه مناسبا من وسائل، على أن يكون الهدف هو تحقيق منافسة فعلية تضمن المساواة بين المتعاملين وشفافية الإجراءات.

ومن أجل انتقاء العرض الأحسن، يجب أن يستند الاختيار على المزايا الاقتصادية، إما بالاعتماد على السعر الأقل فقط، أو بالمزاوجة بين السعر ومعايير تقنية أخرى، بحسب طبيعة الخدمة المطلوبة، وتملك المصلحة المتعاقدة في هذا الصدد حرية تحديد كيفية تقييم العروض عبر لجان داخلية قد تنشأ

خصيصاً للإجراءات المكيفة، أو بالاعتماد على اللجان نفسها المكلفة بالإجراءات الشككية، فالمهم هو أن تكون هذه الترتيبات محددة مسبقاً في الإجراءات الداخلية المعتمدة.

وتلتزم المصلحة المتعاقدة بإرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر أسباب اختيار العرض الفائز ويبين مسار الاستشارة ونتائجها، كما يتوجب عليها إعلام المتعهدين غير الفائزين بنتائج العملية، حفاظاً على مبدأ الشفافية، وفي هذا السياق، يثور الجدل حول حق الطعن في إطار الإجراءات المكيفة، إذ يرى البعض أن هذه الإجراءات البسيطة لا تتضمن مرحلة طعن إلزامية، بينما يذهب فريق آخر – وهو الأرجح – إلى ضرورة تمكين المتعاملين من فترة توقف قصيرة قبل التعاقد تمكنهم من الاعتراض أو طلب التوضيحات، ومهما يكن، فإن المصلحة المتعاقدة مطالبة باحترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وشفافية الإجراءات، والمساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين¹¹.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أيضاً، عند تنظيم الاستشارة، أن تدرج في إعلانها معايير اختيار العرض الأحسن وأن تعد محضراً يوضح كل مراحل العملية وأسماء المترشحين ومبالغ عروضهم ودوافع الاختيار، وفي حال عدم تلقي أي عرض أو عدم إمكانية اختيار عرض مناسب بعد التقييم، تعلن حالة عدم الجدوى وفق ما نصت عليه المادة 52 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015، ويعاد الإجراء عند الضرورة¹².

من جهة أخرى، أجاز التنظيم للمصلحة المتعاقدة تجنب إجراء الاستشارة بالنسبة للطلبات الصغيرة التي لا تتجاوز مليون دينار للأشغال أو اللوازم، وخمسمائة ألف دينار للدراسات أو الخدمات خلال نفس السنة المالية، شريطة احترام مبدأ انتقاء العرض الأحسن وتجنب اللجوء إلى نفس المتعامل دون مبرر مشروع¹³، كما منح للمصالح المتعاقدة حرية اللجوء إلى الإجراءات المكيفة في حالة الخدمات الخاصة مثل النقل، والإيواء، والإطعام، أو الخدمات القانونية¹⁴، ولو تجاوزت مبالغها العتبة المالية المنصوص عليها، دون أن يعفيها ذلك من احترام المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية¹⁵.

وبذلك، يتضح أن الإجراءات المكيفة تمثل آلية مرنة تمكن المصلحة المتعاقدة من التوفيق بين النجاعة في التسيير الإداري وضمان مبادئ الشفافية والمنافسة المشروعة، من خلال إخضاع الطلبات الصغيرة لضوابط إجرائية ورقابية داخلية دقيقة تراعي خصوصية كل عملية إبرام، وتسهم في ترشيد الإنفاق العمومي ضمن إطار قانوني واضح ومنضبط.

المطلب الثاني: أثر الرقمنة على شفافية وفعالية نظام الاستشارة في الصفقات العمومية:

أصبح التحول نحو الرقمنة في مجال الصفقات العمومية خيارا استراتيجيا تبنته الدولة الجزائرية في إطار إصلاحات عميقة تهدف إلى تحديث الإدارة العمومية وتحسين أدائها، وقد كرس القانون رقم 12-23 المتضمن القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، هذا التوجه من خلال إدماج الرقمنة كأحد الأسس الجديدة التي تحكم نظام الشراء العمومي، بما في

ذلك إجراءات الاستشارة، ويظهر هذا التوجه بوضوح من خلال النصوص التي ألزمت المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية في نشر الإعلانات وتبادل الوثائق والبيانات مع المتعاملين الاقتصاديين¹⁶.

لقد أفرزت الرقمنة نقلة نوعية في كيفية تنظيم وتنفيذ إجراءات الاستشارة، إذ أصبح الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسيلة رسمية إجبارية لنشر طلبات الاستشارة، تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون 12-23 التي جعلت من النشر الرقمي إجراء إلزامياً، كما نصت المادة 105 منه على تأسيس بوابة إلكترونية تعد وسيلة رسمية للتبادل الإلكتروني للمعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، بما يضمن المساواة في الوصول إلى المعلومة والشفافية في المعاملة.

في ضوء ذلك، أصبحت الرقمنة تمثل أداة فعالة لتعزيز مبدأي الشفافية وتكافؤ الفرص، إذ تمكن جميع المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على الإعلانات الخاصة بالاستشارة في الوقت نفسه، ودون تمييز، بما يقلل من احتمالات التلاعب أو المحاباة التي كانت ممكنة في ظل النظام الورقي التقليدي¹⁷، كما تتيح هذه الوسائل الإلكترونية تبادل الملفات والعروض بطريقة مؤمنة وسريعة، مع إمكانية تتبع كل مراحل العملية بدقة، مما يسهل الرقابة المسبقة والآنية واللاحقة من طرف هيئات الرقابة المالية والإدارية¹⁸.

ومن أبرز تطبيقات الرقمنة في مجال الاستشارة كذلك، إمكانية إيداع العروض إلكترونياً، وهو إجراء أصبح متاحاً

ضمن البوابة الإلكترونية المذكورة، مما يختصر الزمن الإداري، ويقلل التكاليف المادية على المتعاملين الاقتصاديين، ويسهم في توسيع المشاركة، خصوصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تمكن مثل هذه المنصات الرقمية المصالح المتعاقدة من نشر نتائج الاستشارات (سواء المنح المؤقت أو حالات عدم الجدوى أو الإلغاء) بشكل علني وشفاف، وهو ما يعزز ثقة المتعاملين في نزاهة الإجراءات الإدارية.

على أن تفعيل الرقمنة في مجال الاستشارة لا يخلو من تحديات عملية وقانونية، فالتطبيق ما يزال في مرحلة انتقالية، حيث مازالت تحتفظ الإدارة بالإجراءات التقليدية إلى جانب الإلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 204 من تنظيم الصفقات العمومية التي تلزم المصالح المتعاقدة بالنشر الورقي بالتوازي مع النشر الرقمي، كما أن غياب بعض النصوص التطبيقية المتعلقة بتبادل الوثائق عبر الأنظمة المؤمنة يعد عائقا أمام تحقيق الإبرام الإلكتروني الكامل.

ومع ذلك، فإن الاتجاه العام الذي رسمه القانون رقم 12-23 يفتح آفاقا واسعة لتطوير نظام الاستشارة نحو نموذج أكثر كفاءة وشفافية، من خلال تعميم الإبرام الإلكتروني، واعتماد قاعدة بيانات وطنية للمتعاملين الاقتصاديين¹⁹، وإدماج أدوات التحليل الإحصائي الرقمي لمتابعة ومراقبة الطلب العمومي بصفة آنية²⁰، وتشكل هذه الخطوات امتدادا للسياسات الوطنية في مجال الرقمنة التي تهدف إلى بناء إدارة عمومية ذكية، قادرة على ضمان النزاهة وترشيد الإنفاق وتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن الرقمنة في مجال الاستشارة لم تعد مجرد وسيلة تقنية، بل أصبحت خيارا قانونيا واستراتيجيا لتجسيد مبادئ الحكم الرشيد، وترقية الشفافية في تسيير المال العام، وضمان عدالة التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين، وينتظر أن تؤدي هذه المستجدات، بعد استكمال الإطار التنظيمي والتقني، إلى تحول شامل في منظومة الإبرام العمومي، بما يجعل من الاستشارة الإلكترونية آلية رئيسية لتحقيق الكفاءة والنجاعة في إدارة الصفقات العمومية في الجزائر.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يمكن القول إن القانون رقم 12/23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية جاء ليحدث تحولا نوعيا في منظومة الطلب العمومي في الجزائر، من خلال إعادة ضبط الإطار القانوني والإجرائي لنظام الاستشارة، بما يتماشى مع مبادئ الشفافية، والمنافسة، والنجاعة في تسيير المال العام، فقد عمل المشرع على تجاوز النقائص التي كانت تشوب التنظيم السابق، عبر إدخال إصلاحات بنيوية شملت تبسيط الإجراءات، وتوسيع نطاق الرقمنة، وتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية على مختلف مراحل الإبرام والتنفيذ، وبهذا المعنى، أصبحت الاستشارة في ظل القانون الجديد ليست مجرد إجراء إداري مبسط، بل آلية قانونية متكاملة توازن بين مرونة الإبرام و ضمانات الشفافية والمساءلة.

لقد أبرز التحليل أن المشرع الجزائري سعى من خلال هذا القانون إلى تحقيق معادلة دقيقة بين تسريع وتيرة الإنفاق العمومي وتثبيت أسس النزاهة في المعاملات الإدارية، حيث تم ضبط شروط اللجوء إلى الاستشارة، وتحديد إجراءاتها وطرق الإعلان عنها، وتدعيم الرقابة عليها، سواء من طرف الهياكل الداخلية أو أجهزة الرقابة الخارجية، وهو ما يعزز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في عدالة النظام العام للمصفقات العمومية. كما أظهرت الدراسة أن إدماج الرقمنة في جميع مراحل الاستشارة (من الإعلان والإشهار إلى تلقي العروض وتقييمها ونشر النتائج) قد مكن من إرساء نموذج أكثر شفافية وفعالية، من شأنه التقليل من مظاهر المحاباة والبيروقراطية، والرفع من جودة الخدمات العمومية.

غير أن التطبيق العملي لهذه المستجدات يظل مرهوناً بتجاوز عدد من التحديات القانونية والتقنية، من أبرزها غياب بعض النصوص التنظيمية المكملة التي تضبط آليات الإبرام الإلكتروني بشكل كامل، وضعف الجاهزية الرقمية لبعض المصالح المتعاقدة، إضافة إلى الحاجة لتكوين الأطارات الإدارية على استعمال المنصات الإلكترونية للمصفقات العمومية، وتعميم التوقيع الإلكتروني الموثوق، كما أن الانتقال من النظام الورقي إلى الرقمي يتطلب فترة تكيف وإرادة مؤسسية قوية تضمن استمرارية الإصلاح وعدم التراجع عنه.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن التوصية بضرورة استكمال الإطار التنظيمي للرقمنة في مجال الاستشارة من خلال إصدار المراسيم التطبيقية الخاصة بالإبرام الإلكتروني، كما يستحسن تعزيز الرقابة الرقمية المسبقة

واللاحقة عبر إنشاء نظام وطني موحد لتتبع العمليات، وربطها بالهيئات الرقابية المالية والإدارية في الزمن الحقيقي، بما يضمن أكبر قدر من الشفافية والمساءلة، وإلى جانب ذلك، يجب التركيز على تكوين الموارد البشرية وتأهيلها للتعامل مع البيئة الرقمية الجديدة، لما لذلك من أثر مباشر على فعالية تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

ختاماً، يمكن التأكيد على أن القانون رقم 12/23 شكل خطوة متقدمة في مسار تحديث وتطوير نظام الصفقات العمومية في الجزائر، إذ لم يقتصر على تعديل النصوص الشكلية، بل أرسى فلسفة جديدة في التسيير العمومي قوامها الرقمنة والشفافية والنجاعة. غير أن نجاح هذا التحول يظل رهيناً بمدى قدرة الإدارة العمومية على ترجمة هذه المبادئ إلى ممارسات فعلية، من خلال الالتزام بروح القانون، وتفعيل أدوات الرقابة الإلكترونية، وتكريس ثقافة قانونية جديدة تجعل من الاستشارة في شكلها الحديث ركيزة أساسية للحكم الراشد في تسيير المال العام.

الهوامش:

- 1 القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.
- 2 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 99.
- 3 المادة 18 من القانون رقم 12/23، سابق الذكر.
- 4 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- تجدر الإشارة إلى أن هذا النص التنظيمي مازال ساري المفعول لحد الساعة، استنادا لمنشور وزير المالية رقم 3514 المؤرخ في 24 سبتمبر 2023 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. منشور على موقع الوزارة <http://mfdgb.gov.dz>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/10/26.
- 5 سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن اعتبر هذه المبادئ مبادئ ذات قيمة دستورية: يراجع في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري بفرنسا المؤرخ في 26 جوان 2003 والذي رأى من خلاله بأن المبادئ المشار إليها في المادة الأولى من تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، تعتبر تطبيقا للمادتين 06 و14 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، مما يمنحها طابعا دستوريا:
- CC, décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003, loi habilitant le Gouvernement à simplifier le droit, rec. p. 382. Cité par : Christophe Lajoye, Droit des marchés publics, éditions Berti, Alger, 2007, p. 61.
- 6 يراجع على سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والجمهورية الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 لاسيما الفصل الثاني منه الوارد تحت عنوان "المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى"، وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر عدد 31 الصادرة في 30 أبريل 2005
- 7 من بين أمثلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المعنية يمكن ذكر: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 391/90 المؤرخ في 1990/12/01 ج.ر عدد 54 المؤرخة في 1990/12/12، المؤسسة الوطنية للتلفزيون حسب المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 1991/04/20 ج.ر عدد 19 المؤرخة في 1991/05/02، دواوين الترقية والتسيير العقاري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 ج.ر عدد 25 لسنة 1991، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL حسب المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 1991/05/12 ج.ر عدد 25 المؤرخة في 1991/05/29، وبيد الجزائر حسب المرسوم التنفيذي رقم 43/2002 المؤرخ في 2002/01/14 ج.ر عدد 04 المؤرخة في 2002/01/16، وغيرها من المؤسسات.
- 8 المواد 08 و09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سابق الذكر.

9 لمزيد من التفاصيل يراجع المرسوم التنفيذي رقم 320/14 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، ج.ر عدد 68 لسنة 2014. 10 تنص المادة 14 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سابق الذكر، على أنه "تنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الإستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الإستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا المرسوم."

11 قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 05.

12 عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الإستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء (الفقرة 7 المادة 52 المرسوم الرئاسي 247/15).

13 المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سابق الذكر.

14 يمكن المصلحة المتعاقدة قصد تلبية حاجتها للنقل الجوي مثلا أن تلجأ لاستشارة وكالات السفر توافقا مع أحكام الإجراءات المكيفة، وهذا بالنسبة للرحلات غير المتاحة بسوق النقل الجوي، كما أن خدمات إطعام المستخدمين تصنف ضمن خالة الخدمات بمفهومها الضيق.

15 تحسب المبالغ المذكورة باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها بصفة دورية بقرار من وزير المالية حسب معدل التضخم المسجل رسميا. كما يتم حساب المبلغ التراكمي 1 مليون دينار أو 500.000 دينار المذكور أعلاه حسب الحالة، حسب طبيعة الطلبات وليس حسب القيد الميزاني أو المتعامل الاقتصادي.

16 تستند عملية رقمنة الصفقات العمومية على إطار قانوني يتمثل في نصوص قانونية متعددة تختلف مكائتها في الهرم التشريعي، تتجلى هذه النصوص في ما يلي: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 323 مكرر و323 مكرر 01 و327 منه، القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادة 39 منه، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادتان 03 و03 مكرر منه، المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لاسيما المادة 17 منه، وغيرها من النصوص.

17 يراجع: ماسيمو بالديئاتو وستيفاتو فيراندو، دراسة حول تحسين الشراء المتكرر والشراء الإلكتروني لدى الشركاء المتوسطيين، يورومد للسوق، البرنامج الإقليمي لتعزيز أدوات وآليات السوق الأورو متوسطية، جويلية 2007، ص. 20. متوفرة على موقع :

<http://europa.eu.int>.

18 Moles Philippe et Noel Mathieu, «La dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate-forme régionale», AJCT mars 2011, pp.117-125: «La dématérialisation désigne la transformation des supports d'informations matériels, de types documents papier, en traitement numérique, sous la forme de fichiers informatiques, permettant la gestion électronique des données et documents qui transitent au sein d'une structure ou dans le cadre d'échange avec des partenaires grâce aux technologies de l'information et de la communication (TIC)».

19 في هذا الإطار، نصت المادة 05 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل

الضوابط المستجدة لتنظيم الاستشارة في القانون رقم 12/23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية

المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014، على أنه: "تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع، عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بما يأتي: "المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة"

20 راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت على إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتولى الصلاحيات التالية: إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجهًا للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا، ولتمكينها من القيام بذلك أشارت المادة 214 من ذات التنظيم إلى ضرورة إعداد المصالح المتعاقدة بطاقات إحصائية وإرسالها إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن يحدد نموذج هذه البطاقات وكيفية إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة، تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي، التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

- القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

- المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والجمهورية الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 لاسيما الفصل الثاني منه الوارد تحت عنوان "المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى"، وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر عدد 31 الصادرة في 30 أبريل 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 320/14 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، ج.ر عدد 68 لسنة 2014.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.

- منشور وزير المالية رقم 3514 المؤرخ في 24 سبتمبر 2023 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. منشور على موقع الوزارة: <http://mfdgb.gov.dz>.

2- المؤلفات:

- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص

التطبيقية له، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- وثائق:

- ماسيمو بالديئاتو وستيفانو فيراندو، دراسة حول تحسين الشراء المتكرر والشراء الإلكتروني لدى الشركاء المتوسطيين، يورومد للسوق، البرنامج الإقليمي لتعزيز أدوات وآليات السوق الأورو متوسطية، جويلية 2007، ص. 20. متوفرة على موقع: <http://europa.eu.int>

ب- باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages:

-Christophe Lajoye, Droit des marchés publics, éditions Berti, Alger, 2007.

2- Articles :

-Moles Philippe et Noel Mathieu, «La dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate-forme régionale», AJCT mars 2011, pp.117-125: «La dématérialisation désigne la transformation des supports d'informations matériels, de types documents papier, en traitement numérique, sous la forme de fichiers informatiques, permettant la gestion électronique des données et documents qui transitent au sein d'une structure ou dans le cadre d'échange avec des partenaires grâce aux technologies de l'information et de la communication (TIC).«